



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ الموافق ^{الستة عشر} _{الفنونية} ^{Arkan Legal Consultants}
برئاسة السيد المستشار / خالد المزیني وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عصام السداني (وكيل المحكمة) و محمد حاتم عبدالوهاب حموده
و أحمد الياس منصور و خالد السعدونى
و حضور الأستاذ / محمد غزالى رئيس النيابة
و حضور السيد / محمد الجمال أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتى

في الطعن بالتمييز المقام من:

(الشركة التجارية)

ضد

(الشركة التجارية)

والمقيد بالجدول برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري /

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
تحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٢٥٦ لسنة ٢٠١٧
تجاري كلي" على الطاعن بطلب الحكم بطرده من العين محل النزاع والتسليم وإلزامه أن
يؤدي إليها التعويض المناسب عن فترة انتفاعه بالعين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/١
وحتى تمام الإخلاء والتسليم، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب العقد المؤرخ

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤

٢٠١٧/٢/٩ المبرم بينها وبين "وزارة المالية" أسدلت الأخيرة إليها مهمة

للاستشارات القانونية وتطوير مجمع "سوق المباركيه" وقامت باستلامه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ وإذ تبين لها أن Arkani Legal Consultants

الطاعن يضع يده بدون سند قانوني على العين محل التداعي بالمجمع ورفض الإلقاء بالرغم من إنذاره بذلك ومن ثم أقامت دعواها، حكمت المحكمة بانقضاء عقد الإيجار بين الطاعن والمستأجر السابق للمجمع سالف الذكر وانتهاء ما ترب عليه من آثار وبطريقه من العين باعتباره غاصباً من تاريخ ٢٠١٧/٣/١ - تاريخ تسليم المجمع للمطعون ضدها - والتسلیم وإلزامه أن يؤدي إليها مبلغ ٦٠٠ دينار شهرياً تعويضاً عن حرمانها من الانتفاع بالعين اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١ حتى تمام التسلیم ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٨٤ لسنة ٢٠١٧ "تجاري" ، وبتاريخ ٨ من يناير ٢٠١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعـتـ الـنيـابـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـ الرـأـيـ بـرـفـضـ الطـعـنـ،ـ إـذـ عـرـضـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مشـورـةـ حـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـزـمـتـ الـنـيـابـةـ رـأـيـهـ.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لدائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية استناداً إلى أن العقد المبرم بينه وبين المستأجر السابق "شركة بيماركيه للاستشارات القانونية" قد تضمن بندأ ينص على أن كل ما لم يرد بشأنه نص خاص تنطبق عليه أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بفرضه بما يعييه ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النوع غير سيد ذلك أنه لما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن "إيجار العقارات" على أن: "تسري أحكام هذا

الأغراض و تستثنى من ذلك الأراضي الزراعية. وإذا اشتمل العقد على شروط ملحوظة فإن القانونية Arkan Legal Consultants

غير مألوفة في الإيجار العادي أو كان القصد منه مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي أو وقع العقد على عين وما تحتويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الإيجار فتسرى أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الأحوال. وفي حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب لأي سبب يستمر عقد المستأجر من المضارب نافذاً بشروطه فيما بينه وبين المالك والمضارب الجديد وفق أحكام هذا القانون" مفاده سو على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون- أن المشرع قد أخرج من نطاق تطبيقه بنص صريح أحوالاً معينة هي خارجة عن نطاقه بمفهومه النظري العام وللن ظي النص عليها دفعاً للالتباس وحسماً لما قد يثور حولها من جدل أو خلاف، وهذه أحوال ذات صور شتات يكاد أن يكون حصرها مستعصياً، لهذا أوردتها القانون في كنف قاعدة عامة تنظمها وتتناول كل حالة تماثلها أو تتحدد معها في الصفات والغايات، وهذه الأحوال الخارجة عن نطاق القانون بنص صريح فيه، الأولى: حالة العقد المشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي، فإذا وجد شروط من هذا الضرب غير مألوفة في الإيجار العادي اعتبر ورودها قرينة قانونية على أن نية الطرفين انصرفت إلى إنشاء عقد يغاير الإيجار وإن اتخذ اسمه وتبدت فيه قسماته. والثانية: إذا كان التصرف في حد ذاته يستهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي، فالمستأجر هنا مضارب يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادي والمستأجرون منه ليسوا مستأجرين من الباطن وإنما هم في الواقع المستأجرون الأصليون. على أنه في حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب يستمر عقد المستأجر نافذاً بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد على مقتضى أحكام هذا

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤

القانون. والثالثة: إذا وقع العقد على عين بما تحتويه من أموال تفوق العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الإيجار. ففي جميع هيئات الادعاء القانونية ونظائرها لا تسري أحكام قانون إيجار العقارات على العلاقة القائمة بين طرف العقد إلا

فيما يتفقان عليه منها دون مخالفة النظام العام، وتسري على علاقتهما أحكام قانون التجارة أو غيرها من الأحكام القانونية على حسب الأحوال. وكان المقصود بعقد المستأجر الذي ينفذ بينه وبين المالك أو المضارب الجديد على مقتضى أحكام قانون إيجار العقارات -الوارد بالحالة الثانية- هو عقد الإيجار الخاضع لهذا القانون والذي لا تتوافر فيه أي حالة بذاتها من الحالات الثلاث السالف ذكرها، إذ أن القانون غير معنى -بداهةً- بتنظيم مدة سريان عقد غير خاضع لأحكامه حتى ينص على قواعد تخصه. والقول بغير ذلك فيه افتئات على النص وتعيب المشرع بما هو منزه عنه من تناقض. وكان مفاد نص المادة ١/٢٤ من ذات القانون -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن اختصاص دائرة الإيجارات لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة على المحكمة متعلقة وفقاً للمرسوم بالقانون المذكور بحكم من أحكامه الواردة في خصوص علاقة إيجارية تربط بين طرفيها، وليس تلك التي يخضعها أطرافها لأحكامه بالاتفاق بينهما، باعتبار أن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم يخرج عن اختصاص تلكدائرة المنازعات المتعلقة بعقد إيجار غير خاضع في الأساس لأحكام هذا القانون حتى وإن اتفق أطرافه على سريانها على العلاقة الإيجارية بينهما.

لما كان ذلك، وكان الثابت من العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ المبرم بين الطاعن والمرخص لها بالانتفاع المؤقت -السابق- للعقار الكائن به العين محل النزاع بيان ملكية العقار قد ثُص فيه على أن يكون الطاعن مسؤولاً عن كل

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤

حريق أو ضرر آخر يحدث في المكان المؤجر مهما كانت الأسباب وبإجراء شركات التأمين الكويتية على العين المؤجرة وأثاثها وموجодاتها على نفقتها، وذلك بحسب بوليصة التأمين شرطاً بعدم رجوع شركة التأمين على المؤجر أو مالكي المحل المكاتب المجاورة ويلتزم بتوفيقات وعدد ساعات العمل في السوق ولا يجوز أن يغلق العين المؤجرة لمدة تتجاوز أسبوعين متتالين أو شهرين بصورة متقطعة، وكانت هذه الشروط تعد من الشروط الجوهرية غير المألوفة في الإيجار العادي، فإنه بتوافر تلك الحالة بذاتها يخرج النزاع بشأن ذلك العقد عن نطاق تطبيق أحكام قانون "إيجار العقارات" برمته وينعقد الاختصاص للدائرة التجارية، بما لا يجدى الطاعن التحدي بالاتفاق بالعقد سند الدعوى على تطبيق أحكام قانون "إيجار العقارات" فيما لم يرد بشأنه نص خاص به، إذ أن هذا الشرط لا يسري بشأن الاختصاص إذ جاء مخالفًا لقواعد المتعلقة بالنظام العام ومن ثم لا يعتد به في هذا الخصوص، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر النزاع فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأولان استناداً إلى أن العقد المبرم بين وزارة المالية المالكة وبين المطعون ضدها يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهما العقار الكائن به العين المؤجرة محل النزاع الحاصل في ٢٠١٧/٣/١ بالإضافة إلى سنة ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال، بما يكون تنفيذ عقدها يبدأ من ٢٠١٨/٦/١ وإذا أقيمت دعواها الراهنة في ٢٠١٧ فإنها تكون قد أقيمت قبل الأولان، وإذا رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع فإنه يكون معيناً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر - في الاستشارات القانونية
Arkan المحكمة - أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى متى كان هو صاحب الحق المطعون المطعون فيها حال ثبوت الحق المدعى به ومسئوليته عنه و تستقل محكمة الموضوع بتحري توافر هذه الصفة أو عدم توافرها متى استندت في ذلك إلى أسباب سائغة تكفي لحمل قصائها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الفقرة الأولى من البند الرابع من عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠١٧/٢/٩ سند المطعون ضدها على أن "هذا العقد يعتبر نافذاً بين أطرافه ومنتجأً لكافة آثاره القانونية من تاريخ التوقيع"، وإذ تسلمت العقار الكائن به عين النزاع بموجب حضر استلام مؤرخ ٢٠١٧/٣/١، وأقامت دعواها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ فإنه توافر لها الصفة في إقامة الدعوى، وإن انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى لصالح المطعون ضدها بطلباتها باعتبار أن لها صفة في إقامة دعواها فإن النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينوي بالسبعين الأول الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيانه يقول إنه تعاقد مع "شركة مجمعات الأسواق التجارية الكويتية" المرخص لها بالانتفاع للعقار الكائن به العين محل النزاع على إيجاره بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى ٢٠١٣/٩/٣٠ وتم تجديده لمدد مماثله، ولما كان شاغلاً للعين وقت التعاقد بين وزارة المالية المالك للعقار والمستثمر الجديد - الشركة المطعون ضدها - ولم يرد بتعاقدهما ما يعطى للأخيرة الحق في طرده من العين محل النزاع وقيام وزارة المالية بإعلانه وبافي مستأجري المحلات تطالبهم بسداد القيمة الإيجارية إلى المطعون ضدها ولم يرد في هذا الإعلان ما يفيد أن العلاقة الإيجارية قد انتهت أو مطالبتهم بتحرير عقود جديدة مع

بعد رفض المطعون ضدها استلامها بالرغم من مطالبتها لمستأجرى المحلات **Arkan Consulting**

الأجراة وقيام وزارة المالية بتوجيهه خطاب إليها عن السند القانوني لهذه الزيادة ، فإن جميع ما سبق يؤدى إلى استمرار العلاقة الإيجارية بينه وبين وزارة المالية والمطعون ضدها ، وطبقاً للفقرة الثالثة للمادة الأولى من قانون إيجار العقارات لاتفاقه مع المتفق السابق على سريانه أحكامه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء عقده استناداً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن "الشراكة بين القطاعين العام والخاص " وطرده من العين فإنه يكون قد خالف القانون فضلاً عن قضاه بما لم يطلبه الخصوم وهو ما يعييه ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النوع غير سديد ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني تنص على أن "تسري النصوص التشريعية التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها ومفهومها" يدل على أن مضمون النص لا يقتصر على المعني الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها، وإنما يشمل أيضا المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو دلالته، والذي يتم الكشف عن حقيقته باستقصاء أصله بالاستهداء بالمراحل التشريعية أو الأعمال التحضيرية الممهدة له أو بالحكمة التي أملته وما تضمنته المذكورة الإيضاحية من تفسير له باعتبار أن ذلك كله ما يعين على استخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النص محل التفسير أنه قد عبر عنها. وكان من المقرر أن الاستثناء يقدر بقدر ويفسر تفسيراً ضيقاً وحصرياً، فلا يجوز التوسيع في تفسيره أو القياس عليه، بل يجب أن يلتزم في تفسيره ما ورد به صريح نصه فيقتصر على الحالات وفي الحدود التي وردت به.

وكان المشرع قد انتهج في القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ "بشأن الشروط العامة للجودة والجودة الفنية لخدمات القطاعين العام والخاص" - والذي أعمل به من تاريخ نشر لاحته التنفيذية لـ "الجهات المختصة" الرسمية في ٢٠١٥ /٣/٢٩ عدا المواد من الثانية إلى السادسة فيعمل بهم من تاريخ نشر القانون في ٢٠١٤/٨/١٧ - ما يرد في التشريعات الصادرة حديثاً من وضع "أحكام انتقالية" وذلك لتنظيم أوضاع ومراسيم قانونية معينة تترتب على صدوره، فنص في المادة السابعة منه - والمقابلة للمادة الثالثة من القانون الملغى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ "بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠" - على أن "١- يستمر تنفيذ العقود أو التراخيص التي أبرمت على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام الشراكة الذي تخضع له قبل العمل بهذا القانون ووفقاً لنصوصها، وإلى انتهاء مدتتها المنصوص عليها في العقد أو تاريخ فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة. ولا يجوز، بعد العمل بهذا القانون، إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات ولا يجوز تمديدها أو تجديدها، بما يخالف هذا القانون. ٢-... ٣- عند انقضاء مدة العقد أو الترخيص تؤول الأرض والأملاك والمنشآت التي أقيمت بمقتضى هذه العقود أو التراخيص إلى الدولة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو الترخيص أو أي تجديد تم على أي منها وفقاً لنصوصهما." يدل - وعلى ما جاء بالذكر الإيضاحية لهذا القانون - على أن المشرع قد وضعها حرصاً منه على معالجة أوضاع العقود التي أبرمتها الدولة قبل العمل بهذا القانون بخصوص المشروعات الواقعة على أملاكها الخاصة مع مستأجرين أو المنتفعين أو المستثمرين، فُصّل فيما على استمرارية العمل بتلك العقود مؤكدة على تنفيذها وفقاً لنصوصها حرصاً على استقرار المراكز القانونية القائمة وتطبيقاً للقاعدة الأساسية "العقد شريعة المتعاقدين"، على أن تنتهي تلك العقود بنهاية مدتتها المنصوص

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤

عليها بالعقد أو الترخيص وحضر تمديدها أو تجديدها بما يخالف أحكام هذا القانون وكان هذا القانون وكذا القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ لم يتطرق إلى العقود التي يبرمها هؤلاء المستثمرين لتمكين آخرين من استغلال تلك الأموال كما لم ينظمها قانون خاص آخر، ويؤكد ذلك ما جاء بالتعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ اقتصرت على تعريف "الجهة العامة" أي الدولة و"المستثمر" الذي يتعاقد معها و"العقد" أي اتفاق مكتوب بين "الجهة العامة" و"المستثمر" دون النص على تعريف المستأجر أو المنتفع أو المستثمر من الباطن، كما خلا القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن "نظام أملاك الدولة" ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ المنظمة لإجراءات البيع والإيجار - هو الآخر - من معالجة هذه العقود، بما لا يجوز القياس في شأن تنظيمها على النص الوارد في المادة السابعة من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ - أو المادة الثالثة المقابلة لها من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٨ - والذي يقتصر تفسيره على الحالات التي عالجها دون غيرها.

وحيث إنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة بل تستثنى منه، أي أن التشريعين الخاص والعام يعملان معاً كل في نطاقه ومع وجود الخاص فإنه يرجع إلى القانون العام فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام، الأمر الذي يتبع معه إعمال القواعد العامة سالفه البيان والواردة في أحكام "القانون المدني" بشأن تلك العقود.

وحيث إنه لما كانت المادة ٦٠٢ من "القانون المدني" تنص على أن "١ - في حالة الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المؤجر خاصة لأحكام العقد المبرم بينهما، أما العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المستأجر منه فتسرى عليها أحكام الإيجار من الباطن. ٢ - ومع ذلك يكون المستأجر من الباطن

ملزماً أن يؤدي إلى المؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وفقاً لرسائل القانونية
 Arkani Legal Consultants

ينذره المؤجر بذلك. ولا يجوز له أن يتمسك بما يكون قد عجله من الأجرا للمستأجر الأصلي، مالم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وبسند ثابت التاريخ"، والنص في المادة ٦٠٣ منه على أن "تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر، سواء فيما يتعلق بضمان المتنازع له في حالة التنازل عن الإيجار أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن، إذا صدر من المؤجر قبول صريح أو ضمني بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن، ويعتبر قبولاً ضمنياً قبول المؤجر الأجرا مباشرة من المتنازع له أو من المستأجر من الباطن دون إبداء أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر" يدل سوعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- على أنه في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلي، فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد، وتسري على العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن، ولا ينشئ هذا العقد الآخر علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شيء واحد هو الأجرا، فيكون المستأجر من الباطن ملزماً أن يؤدي إلى المؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي من الأجرا على نحو ما جاء بالقانون، أما سائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة إليها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما المستأجر الأصلي، ولا ينشأ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي وبين المستأجر من الباطن، ولو كان قد صرخ للمستأجر الأصلي الإيجار من الباطن، إلا إذا قبل المؤجر الأصلي الإيجار من الباطن بعد تمامه أو استوفى الأجرا من المستأجر من الباطن دون تحفظ . ولما كان الإيجار من الباطن عقداً يؤجر به المستأجر الأصلي منفعة العين

المؤجرة له إلى آخر بأن يلتزم حيال هذا الأخير بتمكينه من الانتفاع بتلك العين وكذلك شركات القانونية Arkan Legal Consultants بعضها مدة معينة لقاء أجر معلوم يؤديه المستأجر من الباطن إليه، وترتباً على ذلك، أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلي لأي سبب من الأسباب فإن عقد الإيجار من الباطن ينقضي حتماً بانقضاء العقد الأصلي - ولو كان التأجير من الباطن ماذنا به من قبل المؤجر - ذلك أن المستأجر الأصلي إنما يؤجر من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلي، ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك بحقوق على العين المؤجرة أكثر من حقوق المؤجر له، ولا يجوز من ناحية أخرى للمستأجر الأصلي أن يتفق مع المستأجر من الباطن على مدة تجاوز المدة الممنوحة له من قبل المؤجر وإلا كان - بعد انتهاء عقده مع الأخير - قد أجر ملك الغير.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وصور عقود طرفي الخصومة المقدمة بالدعوى أن "وزارة المالية" بصفتها الممثلة للدولة المالكة للعقار الكائن به عين النزاع - سوق المباركيه - باعتباره من أملاكها الخاصة سبق وأن تعاقدت مع البنك التجاري على الترخيص لها بالانتفاع المؤقت لهذا العقار بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٩ المبرم في ظل أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن "نظام أملاك الدولة"، إلا أن هذا العقد بلا خلاف بين الخصوم - قد انتهى بانتهاء مدتة في ظل أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ "بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واستناداً لأحكامه تعاقدت مع المطعون ضدھا البنك التجاري بناءً على اتفاقية بموجب العقد رقم ٥٣٤٨ المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٩ وتسليمته الأخيرة بموجب محضر استلام في ٢٠١٧/٣/١، وإزاء خلو هذا "القانون الخاص" - على النحو المتقدم أو قانون خاص غيره - من معالجة العقود التي يبرمها المستثمرين مع المستأجرين منهم من الباطن فإنه يرجع إلى أحكام "القانون المدني" باعتباره

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري /٤

القانون العام فيما لم يرد بشأنه حكماً في القانون الخاص، ومن ثم - وإنما يقتضي حتماً عقد الإيجار من الباطن المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ الذي أبرمته مع الطاعن عن العين الكائنة بالعقار المملوک للدولة، ولو كان التأجير من الباطن مأذوناً به من قبل المالك "وزارة المالية"، ذلك أن الشركة المنتفعه السابقة إنما تؤجر من الباطن حقها المستمد من عقد انتفاعها الأصلی مع "وزارة المالية"، فلا يجوز للطاعن "المستأجر من الباطن" أن يتمسك بحقوق على العين المؤجرة أكثر من حقوق المؤجر له "المنتفع السابق". ولا يجدى الطاعن التحدي بالاتفاق مع الأخير في العقد المبرم بينهما على تطبيق أحكام قانون إيجار العقارات فيما لم يرد بشأنه نص خاص ومن ثم استمرار عقده في مواجهة وزارة المالية والمطعون ضدها طبقاً للمادة ٣/١ من القانون المشار إليه، ذلك أنه ولئن كان يحق للمتعاقدين أن يتتفقاً في عقددهما على تطبيق أحكام قانون آخر إلا أنه لما كان أثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فلا يرتب التزاماً في ذمة الغير، وكان الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه شيئاً سواء كان هذا الشيء حقاً عيناً أو شخصياً، أما من يترتب له ابتداء حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له بل يكون دائناً. فالمستأجر ليس بخلف للمؤجر بل هو دائن له، والمستأجر من الباطن ليس بخلف للمستأجر الأصلي، كما أن المؤجر ليس خلفاً للمستأجر الأصلي في علاقته بالمستأجر من الباطن إنما خلف المستأجر الأصلي هو المتنازل له عن الإيجار، وكان حق الإيجارة عن عقد الإيجار للمستأجر حق شخصي يقتضي تدخلاً من المؤجر لإمكان مباشرته وفق المتفق عليه في العقد، ومن ثم فإن اتفاق الطاعن والمنتفع السابق على سريان أحكام القانون سالف الذكر على أحكام العقد المبرم بينهما

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري / ٤

إنما يقتصر على ما يمتلكه من حقوق على العين المؤجرة دون أن يمتد للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants إلى ملك الغير فلا نفاذ له قبله إلا بإجازته. وكانت إحالة وزارة المالية - كممثل الدولة

المستأجرين من الباطن و منهم الطاعن إلى المطعون ضدها بشأن سداد الأجرة وكذا عرض الأخيرة عليهم زيادة الأجرة لا يعد قبولاً من سالفتي الذكر لتلك الإيجار أو إجازة لها بما تضمنته من سريان قانون إيجار العقارات فلا ينفذ في حقهما، وإن التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى انقضاء عقد الطاعن، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون نعيه على غير أساس، ويضحى النعي بأن الحكم ضمن ذلك بمنطقه دون أن يطلب الخصوم - أيًا كان وجه الرأي فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم، يتبع رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصاريفات وعشرين ديناً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسات